

الجوهر النقي

وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لا يدرى بما يحدث ثم انه ليس في حديثهما وان ادركهم جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع إلى آخره * قلت * الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن على كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي أخرى لا شيء وقال يحيى بن سعيد هو دون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود (وإذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف إليها أخرى وإذا فاتك الركوع فصل اربعا) وفي رواية أخرى (ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا) وفي رواية أخرى (من ادرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) * قلت * مفهوم هذه الرواية انه إذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به ؟ ؟ * قال ابن ابي شبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة واخرج البيهقي في الخلافيات ذلك مصرحا به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا إلى النبي A واسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث وما فاتكم فاقضوا أو فأتّموا * والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفاتت والفاتت جمعة فوجب اتمامها أو قضاؤها والاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قد قدمنا اسانيده كلام ابن مسعود فيه مختلف *